او غيره كسورته طه وخياطة ذا الثوب فاخياطة عمل
فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط والثوب مجلد
ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او
غيره وان يبين نوع الخياطة اهي رومية
او فارسية الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل
المطلق عليه لا بهما اى بالزمن ومحل العمل كاكمريتك لتخيطه النهار لان العمل
قد يتقدم وقد يتاخر نعم ان قصد التقدير
بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي ان يصح
ويصح ايضا فيما اذا كان الثوب صغيرا
مما يفرغ عادة في دون النهار كما ذكره السبكي
وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي
وقال انه افضل من عدم ذكر الزمن ويبين
في بنا الى اكثر اشخص للبنا على محل ارضا
كان او غيرها محله وقدره طولا وعرضا

وارتفاعا وصفته من كونه منصدا او مجوفا
او مسنما بحجر او لبن او آجر او غيره ان قدرا
بحمل للعمل لاختلاف الاغراض بذلك
فان قدر بن من لم يمتنع الى بيان غير
الصفة وذكر بعضهم ما يخالف ذلك
فاحذره ولو اكترى محلا للبنا عليه اشترط
بيان الامور المذكورة ايضا ان كان على
غير ارض كسقف والا فغير الارتفاع
والصفة لان الارض تحمل كل شئ بخلاف
غيرها وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره
بما يبنى به وظاهر ان محل ذلك فيما يبنى
به اذا لم يكن حاضرا والا فمشاهدته كافية
عن وصفه ويبين في ارض صالحة لبنا
وزراعة وغرس احدها المكترى له منها
لان ضررها اللاحق للارض مختلف ولو

Copyright © King Saud University